

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛  
وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا مساعدا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :

(١) محمود عبد الحميد أبو العزم .

(٢) زكريا محمد عبد الله .

مادة ٢ - يعين نائبا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :

(١) صدق عبد الرحمن خلوصي .

(٢) مصطفى محمد مصطفى أحمد سلامة .

مادة ٣ - يعين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :

(١) عز الدين أحمد استاعيل .

(٢) فوج علوانى هليل الضريف .

مادة ٤ - يعين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :

(١) فريد محمود فتحى حسين .

(٢) ابراهيم محمد أوقافى ابراهيم .

مادة ٥ - يعين مندوبا مساعدا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :

(١) صلاح سعداوى سعد خالد .

(٢) فاروق سيد على حسان .

مادة ٦ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكرين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / على أحمد ديبوس، وكيلا بوزارة القوى العاملة لقطاع تخطيط القوى العاملة من مستوى الإدارة العليا ( الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه ) مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة مخفضا بمقدار الربع طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير القوى العاملة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٣ باستمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مياصرة اختصاصاته - بصفة مؤقتة - إلى أن يتم تشكيل المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب ؛